

وان كانت الامه عن نفسه وعن ابن صغير  
لها صح العقد وان اذى بدل الكفاية لم يرجع على  
صاحبه يني ويجبر المول على القبول ويعتقون  
**باب كتابة العبد المشترك عندهما**  
اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه او يحط الماذون  
بالف وان يتبعض الشريك الماذون بدل الكفاية  
فكاتب نصيب بالف ويمتنع بعينه فجزا للمتبعض  
للقابض فان اذى الفاعق حظه ولا يقض لشريكه ولكن  
لسعي العبد في نصيب الساكت هذا عنده وعندهما  
الكفاية لا تجزي فيكون الاذن بكفاية نصيب اذنا  
وكفاية الكل فيكون بدل الكفاية بينهما فاذا امتنع المكاتب  
شيئا يكون بينهما مثل العجز وبعده وانما قد يقول اذن  
احدهما لا يلزم باذن لرجح الفسخ عند الكل وان لم  
يفسخ حتى اذى ذلك الكفاية عن حظه عند اوجنيفة  
وللساكت ان ياجد نصف من الذي كاتب نصف  
ما احدث من بدل امة بينهما كالتالي **وطيها الصديق**  
**فولدت** ولدا فادعاه الواطي حتى دعوته وبنت النسب  
نحو وطى تلك الامه الشريك الاخر **فولدت** ولدا  
فادعاه الاخر حتى دعوته ايضا وبنت النسب **فعمرت**  
عن الاذا فتم اموه ولولا ان ضمن المستولد لشريكه نصف  
قيمتهما ونصف عقربها وضمن شريك الاخر عقربها  
وقيمة الولد وهو ابنه واي من المستولد بن دفع  
العقرب المظا **صحة** فلا يطالب ثانيا بعين قبل العجز  
واذا عجزت برد الى المولي وهذا عند اوجنيفة وعند  
ام ولولا ذلك وهي كفاية كلها وعليه نصف قيمتها

سان  
كانها

لشريكه

لشريكه وعند ابي يوسف وحجرتا لاول من نصف القيمة  
وس نصف ما بقي من بدل الكفاية ولا بدت بسا لولا الاخر  
من الاخر ولا يكون الولد بالقيمة وبغيرها **عقربها وان دور**  
الامة الشريك الثاني **ولو بطاها فحقت بطل المذبح**  
عنده **وهي امه ولو للاول** وفضل المستولد الاول لشريكه  
وهو الذي دبرها نصف قيمتها ونصف عقربها والولد  
للاول وان دبرها الاول صح حظه عند اوجنيفة  
وعندهما صح الكل ويقض نصيب الشريك موصرا او يعجز  
**وان كاتبها فجزاها احداهما لكون المعق موصرا**  
**فجزت** ضمن المعق لشريكه نصف قيمته ورض به ابي  
ما اذى عليها عند اوجنيفة وعندهما لا يرجع عبد لها  
دبره **احدهما فجزه الاخر** حال كون المجرور موصرا  
للذبران **بعض المعق نصف قيمته** مدبرا وان  
شأ اعتق وان شاء استسعى **وان جزه احداهما**  
دبره **الاخر لا يقض المذبح المعق شيئا** ولكنه ان  
شأ اعتق وان شاء استسعى وهذا عند اوجنيفة  
وعندهما ان دبر احدها ولا صار كله مدبرا وبذلك نصيب  
صاحبه فيظل جزوا الاخر فيضمن نصف قيمته ذنا موصرا  
كان او يعجزا وعندهما ان اعتق احدهما نصيبه اولا  
عقق كله ويظل تدبر الاخر ونصف قيمته ان كان  
موصرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معصرا  
**باب موت المكاتب والعجز وموت**  
**المولى** مكاتب عن عمن نجم اى قسط ووظيفة من  
وظائف بدل الكفاية **وقد كان له مال** يصيل اي يربي  
وصوله اليه بان كان دينيا يتبعض اموال يورث عليه **لم**

كان

195